

القاضي بشهادتها وبعد صوم ثلاثين بقول  
عدلين حل الفطر وتقول عدل لا والاضحى  
كالفطر واختلاف المطالع غير معتبر علي  
المذهب فيلزم اهل المشرق بروية اهل  
المغرب **باب** ما يفسد الصوم وما لا  
يفسده اذا اكل الصائم او شرب او جامع  
ناسيا او دخل حلقه غبارا او ذبابا او دخان  
او اذنه او احدثه او اكله او قبل او احلم  
او انزل بنظرا او بقي بلل في فيه بعد المضمض  
وابتلعه مع الريق او دخل الماء في اذنه وان  
كان بفعله او طعن برمح فوصل الي جوفه  
او ابتلع ما بين اسنانه وهو دون الحصة  
او خرج الدم من بين اسنانه او دخل حلقه  
او طعن برمح فوصل الي جوفه او دخل عودا  
في مقعدته و طرفه خارج او دخل اصبعه  
الياسنة

الياسنة فيه او نزع المجامع ناسيا في حاله عند  
ذكره او رمي اللقمة من فيه او جامع فيما  
دون الفرج ولم ينزل او ادخل في بيته من غير  
انزال او اقط في احميله او اصب جنبا او اغتاب  
او دخل انفه مخاط فاستشه فادخل حلقه  
ولو عمدا او ذاق شيئا بغيره لم يفطر وان افطر  
خطا او مكرها او اكل ناسيا فظن ان فطر  
فاكل عمدا او احقن او اسقط او اقط في  
اذنه او دهن او داي جافية او امة او ابتلع  
حصاة او لم ينو في رمضان كله صوما ولا  
فطرا او اصب غير ناسيا او للصوم فاكل او دخل  
حلقه مطرا او نلج او وطئ امرأة ميتة او  
بيته او فخذ او بطن او قبل او لس فانزل  
او افسد غير صوم رمضان ادا او وطئت  
نائمة او مجنونته او ستم او افطر يظن اليقظ  
ليلا والنجم طالع او الشمس لم تغرب ففطر فقط